وتجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس
وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة وتوزع الدية عليهن فاذا زال
ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية فان نقص
الادراك عن اكمال المطعوم فكسمع في نقصه
فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة
وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي و
تجب دية في ازالة منفع لانه المنفعة العظمى
للانسان وفيها الدية فكذا صنفعتها كالبصر مع
العينين وان نقص فحكمه ما مر وفي ازالة لذة
جماع بكبر صلب ولو مع بقا المني وسلامة الذكر
وقوة انتشار وقوة حبل وقوة احبال لانها من
المنافع المقصودة ولو انكر الجاني زوال لذة
الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا
منه وفي اقضابها اي المراة من زوج او غيره
بوطي او بغيره وعود رفع ما بين قبل ودبر
فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل
هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول
وهو ما جزم به في الروضة كاصلها في باب
خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع
الدية فعلى التفسير الاول في الثاني حكومة

وعلى

وعلى الثاني وقال الماوردي وعلى الثاني يجب
الدية في الاول من باب اولى وعلى الاول تجب في
الثاني حكومة وصحح المتولي ان كلا منهما اقتضاء موجب
للدية لان التمنع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع
امساك الخارج من احد السبيلين فلو ازال الحاجز بن
لزمه ديتان وخرج بافضائها افضا الخنثى فيه
حكومة لا دية فان لم يكن وطي به الا اي بالافضا
فليس لزوج وطيها لافضائه الى الافضا المحرم
ولا يلزمها تمكينه ولو ازال الزوج بكارتها ولو
بلا ذكر فلا شيء عليه لانه مستحق لازالتها وان
اخطا في ظريف الاستيفا بخشبة او نحوها او ازالها
غيره بغير ذكر فحكومة نعم ان ازالتها بكر وجب
القود او به اي بذكر وعذرت بشبهة منها
او نحوها كاكراه وجنون فمهر مثل ثيبا وحكومة
فان كان بزنا بطاوعتها وهي حرة فمهر وتجب
دية في ازالة بطش و ازالة مشي بان مزب
يديه فزال بطشه او صلبه فزال مشيه لانهما
من المنافع المقصودة و نقص كل منهما كنقص
سمع فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة على
قوله وفي نقصهما حكومة كما علم مما مر ولو كسر
صلبه فزال مشيه وجماعه او مشيه وبنيه

Copyright © King Saud University